بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٩٠
بتاريـــخ :	٢١ / ٤ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٥٧

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم فى شأن النـــزاع بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى [قطاع المنصورة] حول مدى أحقية الهيئة المذكورة أولاً فى استرداد مـــبلغ ٩٠٧٨ جنيهاً بالإضافة إلى فوائد التأخير وغيرها من التعويضات، وذلك بمناسبة تنفيذ العقد المبرم بين الهيئتين لتوصيل مياه لحنفيات الحريق بمحطة البقلية بالمنصورة.

ونفـــيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمي الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٧، الموافق ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لهـــا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الـــصحى والشركات التابعة لها، ينص فى مادته الأولى على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى [الـــشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى] تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركـــزها الرئيـــسى محافظة القاهرة، وتكون مدتها .... تخضع لأحكام قانون شـــركات قطـــاع الأعمـــال العـــام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنـــصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار " . وينص فى المادة الثالثة منه على أن " تُحـــول إلـــى شـــركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيـــئات العامـــة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى بعض المحافظات وشـــركات القطـــاع العام الآتية : ـــ * الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى * الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية * الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشـــرب

والصرف الصحى فى محافظة الدقهلية ٠٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة التاسعة من ذات القرار على أن " يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .."، كما استبان لها أن المادة {٦٦} من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠٠ (ج) ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات و الهيئات المنصوص عليها فى البند [د] من المادة { ٦٦} سالف الذكر، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام .

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، قد حول الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، وهما من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الشركة المذكورة لم تعد تندرج فى عداد الجهات والهيئات التى ينعقد للجمعية العمومية نظر المنازعات المتعلقة بها، طبقا لحكم المادة {٦٦/د} من قانون مجلس الدولة المشار إليه، بما ينحسر معه اختصاصها عن نظر النزاع المعروض، بحسبان أن أحد طرفيه أصبح شخصاً من أشخاص القانون الخاص .

ولا يـــنال من ذلك أن المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تقضى باستمرار محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون تلك الشركات طرفاً فيها، متى كانـــت قـــد رُفعـــت قبل العمل بهذا القانون إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات، ذلك أن الجمعية العمومية، وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، لا تعد محكمة بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة السادسة سالفة الذكر .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢١ / ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة